

اذا دعاها الى فراشه وانما انت على ترك الصلوة وترك  
 غسل من الحيضة والابح على الفرج من منزل الفرج  
 اذن الزوج المرأة قبل قبض مهرها ان يخرج الى غيرها  
 وتزوج غيرها اذن الزوج امرأة يخرج اليه تجلس العلم بغير  
 الزوج بكرة الا اذا وقعت لها نكاحه والزوج لا يسأل عنها  
 جواب مسئلتها ليس للزوج ان يمنع ابوي المرأة من  
 عليها في كل جمعة امرأة لها اب وليس له من يقوم عليه  
 البنت وينعه الزوج من تعاهد لها ان يعصى زوجها او يطع  
 ابانا مؤسسا كما ان او كافرا لان القيام عليه فرض عليها  
 في هذه الحالة رجل تزوج امرأة على الفلح الى سنة فاد  
 الدخول قبل السنة فان لم يشترط الدخول قبل السنة  
 ليس له ذلك عند ابي يوسف رحمه الله وعليه القوي  
 اذا تزوج امرأة بغير ستم ولم يشترط التعجيل وس  
 ما يتعارف تعجيلها وهو الذي يقال بالفارسية تتبا  
 عليها تسليم النفس على جوب المتأخرين لو اراد  
 ان يخرجها من بلد الى بلد والى قرية فمال يرف إليها  
 جميع مهرها ليس له ذلك اذا ايت ان يسكنها  
 الزوج

منه انك فيه تحضها بالانكاح العتيقها وتزويجها

مطهره لها ان يسكنها في كل جمعة او غيرها

مطهره لها ان يسكنها في كل جمعة او غيرها

الزوج اومع ضربتها فان فرغ لها بيت من الدار ويجعل  
 بيتهما غلق على حدة لم يكن لها ان تطالب من الزوج  
 بيتا آخر وليس لها ان تقول لا اسكن مع جاريك  
 رجل تزوج بنته البكر البالغة فلان ينقل بها الى اقل  
 بلد ساوم عيالها او لم يبد الزوج المجتعل عن ابيه بكر  
 الا خمس انه قدر وقت ما تزوج المرأة الى زوجها  
 ان تبلغ تسع سنين اذا تزوج امرأة سنة ان  
 بجامعها ويطلقها لتعمل للزوج لا باس ويؤجر على ذلك  
 اذا لم ينص على الوقت ولم يافذ على زيد او جاز قال  
 لا تزوج بغيره فانها حرة فتمت زوجها واستدلها فاذا  
 هي امه ضمن قيمة الاولاد ورجع على الغار ولو خرت الا  
 بغير اذن مولانا رجع عليها بالعتق وان غرت باذن  
 المولى رجع عليها للمحال اذا جبر ما نكح ان الزوج قد  
 وهو غائب وسعها ان تعقد وتزوج وكذا اذا جاز  
 رجل غيبه نكح بكتاب طلاق من زوجها وعلم على نفسها  
 انه من زوجها رجل تزوج اخوت امه وطهرها لم يطأ  
 المتدوية حتى يخرج الاثمة عن ملكه ولا يطأ الاثمة وان كان

مطهره لها ان يسكنها في كل جمعة او غيرها

مطهره لها ان يسكنها في كل جمعة او غيرها

مطهره لها ان يسكنها في كل جمعة او غيرها